

## زاد المسير في علم التفسير

مسعود وا ما من رجل يكوى بكنز فيوضع دينار على دينار ولا درهم على درهم ولكن يوسع جلده فيوضع كل دينار ودرهم على حدته وقال ابن عباس هي حية تنطوي على جنبيه وجبهته فتقول أنا مالك الذي بخلت به .

قوله تعالى هذا ما كنزتم فيه محذوف تقديره ويقال لهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون أي عذاب ذلك .

فان قيل لم خص الجباه والجنوب والظهور من بقية البدن .

فالجواب أن هذه المواضع مجوفة فيصل الحر إلى أجوافها بخلاف اليد والرجل وكان أبو ذر يقول بشر الكنازين بكفي في الجباه وكفي في الجنوب وكفي في الظهر حتى يلتقي الحر في أجوافهم وجواب آخر وهو أن الغني إذا رأى الفقير انقبض وإذا ضمه وإياه مجلس ازور عنه وولاه ظهره قاله أبو بكر الوراق